



جمعية بسمتة معافى
الصحية بحضر الباطن

الأمين العام



moafa1436

تحديد آليات التعويضات للأمين العام

أولاً: الأجور

- يجب دفع أجر الأمين العام وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً لأحكام الواردة بالمادة تسعُن من نظام العمل السعودي
- يستحق الأمين العام راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويصرف في نهاية كل شهر قِليادي
- إذا تسبب الأمين العام في فقد أو إتلاف أو تدوير آلات تمتلكها الجمعية أو في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته لتعليمات صاحب الصلاحية ولم تكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، جاز للجمعية أن تقتطع من أجره وفق ما جاء بالمادة الواحدة والتسعين من نظام العمل السعودي
- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور الأمين العام لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطّة منه ، إلا في الحالات الواردة بالمادة الثائية والتسعين من نظام العمل السعودي
- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تُرد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر الأمين العام المستحق، ما لم ثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالة إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى الأمين العام أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر
- يراعى عند اقتطاع جزء من أجر الأمين العام بالجمعية ما جاء بالمواد من نظام العمل السعودي

ثانياً/ الرواتب

الراتب الأساسي لحامل مؤهل البكالوريوس (8000) ريال ، اذا كانت لديه الخبرة المطلوبة للوظيفة بناء على الوصف الوظيفي وبعد موافقة مجلس الادارة و يجوز زيادة الراتب بحد أقصى الى (10000) ريال اذا وافق المجلس

- يصرف الأمين العام بدل نقل 400 ريال
- يتم إضافة الأمين العام تحت خدمة التأمينات الاجتماعية

ثالثاً : العلاوة

يستحق الأمين علاوة سنوية وفق نظام الزيادات السنوية المعتمد في الجمعية وبتوصية من مجلس الإدارة، و يشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه



moafa1436

رابعاً : بدل الانتداب

- يصرف الأمين العام المنتدب داخل المملكة بدل انتداب (500) ريال عن اليوم الواحد. تشمل جُمع التكاليف
- يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن 100 كلم من محافظة حفرالباطن
- يمنح الأمين العام المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية
- عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها الأمين وجب تعوّضه عن تكاليف النقل بما يعادل قيمة تذكرة الرحلة الجوية إلى أقرب مطار للمدينة المتوجه إليها
- يجب على الأمين أثناء انتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية

خامساً : المكافآت

- يكون منح المكافآت على أساس تقدّر مجلس الإدارة الانجازات الاستثنائية للأمين العام و ذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه

سادساً : التدريب والتأهيل

تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفه عامة إلى ما يلي

- أ- رفع مستوى الاداء لدى الأمين إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية
 - ب- تهيئة الأمين لاتباع أسلوب جيد في العمل أو استعمال آلات حديثة
 - ج- منصب الأمين يحتاج شغله إلى إعداد و تدريب خاص
 - د- تحسين وتطوير البيئة الادارية في الجمعية
- يلتزم الأمين أن عمل لدى الجمعة فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعة على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يعارض وأحكام المادة (40) من نظام العمل السعودي
- يعتبر التدريب بالنسبة للأمين من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصالحة بالجمعة



يكون التدريب للأمين عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة في داخل المملكة

تشجع الجمعية الأمين على التحصيل العلمي والتدريب وتحفزه على ذلك وتتحمل الجمعية جميع المصارف اللازمة داخل المملكة المتعلقة بالعملية التدريبية

يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب

سابعاً: ساعات العمل

يطبق النظام العام للجمعية على الأمين العام بواقع 30 ساعة أسبوعياً

ثامناً : الاجازات

يستحق الأمين العام عن كل عام إجازة سنوة مدتها (12) يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له تجزئة الإجازة

يستحق الأمين العام إجازة عيدين حسب تعاميم وزارة الموارد و التنمية الاجتماعية

